



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التُجَارَة والصنايع
الوزير

سُجل فِي: ٢٠١٧ / ٨ / ٣

طائـ

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٦٤٠١٧ لسنة ٢٠١٦
بتعديل القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة ،
وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على
ال الصادرات من الأسمدة الآزوتية ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن إستمرار فرض رسم
صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بالهيكل التنظيمي للوزارة ،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في
٢٠١٧/٧/٢٥ .

قرر

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة " أولى مكرر " إلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ -
المشار إليه . نصها الآتي :-
" لا يسرى هذا الرسم على صادرات نترات الأمونيوم النقيه (تركيز أعلى من
٢,٣٤ % نيتروجين) وذلك وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-



رقم ٢٨



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

١٠٦٤
تابع القرار الوزاري رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

- (أ) قيام لجنة مشكلة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بسحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها للتأكد من تجاوز درجة تركيز المحتوى النتروجيني لمشمول الرسالة المصدرة عن النسبة المشار إليها .
- (ب) أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل خلاف ذلك يلتزم المصدر بسداد رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية ، وتنولى الجمارك إخطار قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده .
- (ج) يجب أن تتضمن مستندات الرسالة عند التصدير موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية على تصدير الشحنة .

(المادة الثانية)

يتشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

